

## شرح كتاب عمدة الفقه ) تكميلة باب المسح على الخفين + باب نواقض الوضوء ( لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

المسح على الجبيرة اذا لم يتعدى بشدها موضع الحاجة اذا لم يتعدى بشدها موضع الحاجة الا ان يحلها الى ان يحل الى ان يحلها الى ان يحلها والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العنوان. طيب - [00:00:00](#)

اه قال المصنف رحمة الله ويجوز المسح على العمامة. بعدما انتهى من كلامه عن احكام المسح على الخفين انتقل احكام المسح على ما يشبه الخفين ومن ذلك العمامة والعمامة قد وردت السنة - [00:00:20](#)

مشروعية المسح عليها كما جاء في حديث عمرو ابن امية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وهذا الحديث في صحيح البخاري - [00:00:39](#)

يمسح على عمامته والسلام وهذا يدل على مشروعية المسح على العمامة لكن هل تمسح على اي عمامة او ان العمامة التي يمسح عليها هي ما كانت على مثل العمامات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:56](#)

الجواب هو الثاني وان العمامات التي ينسى عليها هي ما كانت على حال العمامات في عهد النبوة وهي العمامات المعروفة عند العرب وقد وصفها المصنف قال اذا كانت ذات ذؤابة - [00:01:20](#)

ساترة لجميع الرأس ده الذئبة يعني لها طرف متذلي هذا معنى ذا الذئبة وبعضهم يضيف محنكة محنكة يعني يدار منها تحت الحنك كور فيقولون لابد ان تكون محنكة ذات ذؤابة - [00:01:41](#)

وان كان هذا الشرط لم يعني ترد به السنة لكن هذه الصفات عمامات العرب بعض اهل العلم يقول انه لا يشترط هذا الشرط كابن تيمية رحمة الله يرى انه لا يشترط ان تكون ذات محنكة ذات ذؤابة - [00:02:07](#)

لكن لا بد من اشتراط المشقة في نزعها لابد من اشتراط المشقة في نزعها لماذا؟ لأننا لو لم نشترط هذا الشرط لقلنا اذا يجوز المسح على الطاقية على الشماغ وعلى الغترة - [00:02:24](#)

ما الفرق بينها وبين العمامة فلابد اذا من اشتراط هذا الشرط فاذا نقول ان الفقهاء السابقين اشترطوا ان تكون محنكة او ذا الذبابية القول الراجح عدم اشتراط هذا الشرط - [00:02:45](#)

لكن نشترط ان تكون العمامة يشق نزعها عند مسح الرأس فان كانت لا يشق نزعها فانه لا يشرع المسح عليها وعلى ذلك عمامات الاخوة السودانيين يشق نزعه ولا ما يشق؟ يشق - [00:03:05](#)

نعم لحزة الخاطر لاخوة السودانيين لا بس هي هي مركبة بحيث انها هي مثل الطاقية. ايه. يخلعها ويبسها مباشرة الظاهر انه نعم انه لا يشق نزعه نعم مثل ما ذكر - [00:03:25](#)

الاخ الكريم حتى اسرع من الشماغ مثل الطاقية تخلع وتلبس مباشرة هذي كيف نقول انه يمسح عليها؟ ولا اذا قلنا مسعي عليها؟ يقول امسح على الشماغ اذا على غترة وعلى طاقية وعلى - [00:03:49](#)

فلا بد ان تكون مثل عمامات العرب مثل عمام العربي التي تشق نزعها كان عمام العرب تكون محنكة هنا يكون عليها يعني اكوار ثم تكون محنكة وذا ذؤابة هكذا يخاطب الطرف منها ويعني - [00:04:03](#)

بحيث انه انها اذا اذا حلت يصعب آلبسها مرة اخرى الا بصعوبة يعني بمشقة تقربيا مثلها نعم هذه هي التي يمسى عليها اما مثل

عمام الاخوة السودانيين بهذه يعني يظهر انهن ما يشق نزعه - 00:04:20

ما يشق نزعها ولا يعني وليس المسح لاجل انها عمامة لا وانما المسح لاجل مشقة شقت الخلع انتبهوا لهذه المسألة يمكن عمام الـ ليبيين وعمائم بعض الافارقة تشبع امام العرب ويشق نزعها بالفعل - 00:04:42

و هنا قال المؤلف ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه يعني لابد ايضا ان تكون ساترة لما اه يستر عادة كمقدمة الرأس مثلا ومؤخرة الرأس وما حول الاذنين يعني هذه المنطقة هندي كلها تستر ما زالت العادة بستره - 00:05:06

وتكشف تكشف مثلا ما كان فوق الذقن ولو بدا شيئا اذا بالمقدمة لا حرج فتكون ساترة اذا لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه الا ما ادرت العادة بكشفه - 00:05:33

قال ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة يعني من شرط المسح على الخفين والجوربين والعمامة اللبس على طهارة وذلك لحديث المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهو يت لازع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:05:56

مسح عليهم والحديث متفق عليه قوله اشتراط الطهارة بالمسح على الخفين وعلى الجوربين وعلى العمامة قال ويجوز المسح على الجبيرة الجبيرة هي ما يوضع على الكسر - 00:06:18

من اعواد لاجل ان يتلئم ان يلتئم الكسر ويتماسك العظم سواء كانت اعوادا او كانت في في ما يسمى في الوقت الحاضر بالجبس ومثلها ما مثلها اللصقات واسقاط الجروح تأخذ حكم الجبيرة - 00:06:42

واللصقات التي توضع على الظهر ايضا وعلى الركب ومثلها ايضا لصقات منع الحمل هذه كلها حكمها واحد هذه يجوز المسح عليها يجوز المسح عليها قال اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة - 00:07:02

يعني فان كانت زائدة فيزال القدر الزائد لو ان مثلا في اصبعه جرح ولف يدك كلها بفردة كلها اه لفافة نقول لا اخلع ما على الكف وابقي فقط ما على الاصبع - 00:07:23

والانسان عادة الانسان العاقل لا يطبع يعني جبيرا الا بقدر الحاجة فاذا كانت من الجبس والذي يضعها الطبيب الطبيب لا يضعها الا بقدر الحاجة حتى ايضا آلو لم يضعها الطبيب الانسان - 00:07:43

لا يضع الا بقدر الحاجة عادة لكن الفقهاء يذكرون هذا من باب الاحتراس قد يأتي انسان يعني يكون جرحه في اصبعه فيوضع اللفافة على يده كلها ولنقول لا يشرع المسح عليها في هذه الحالة لابد من نزع - 00:07:58

ما زاد على قدر الحاجة طيب قال الى ان يحلها يحل يعني الجبيرة. معنى ذلك انها لا تؤقت بوقت معين لا تؤقت الجبيرة بوقت معين لكن هل يشترط لوضعها الطهارة او لا يشترط - 00:08:15

قولان لاهل العلم والراجح انه لا يشترط لان الانسان تأتيه يأتيه الكسر والجرح فجأة فلا يستطيع ان يتظاهر قبل وضع الجبيرة او يشق عليه ذلك فلا يشترط اذا للمسح على جبيرة ان يسبقها - 00:08:38

طهارة هذا هو القول الراجح في المسألة وعلى هذا اذا اصاب الانسان جرح في اي موضع من جسده فان كان يستطيع ان يمسح على موضع الجرح سواء كان عليه جبيرة ام لا - 00:08:58

فهذا هو المطلوب ولا حاجة للتيم اما ان كان لا يستطيع المسح فانه يتيم متى لا يستطيع المسح نعم لا حروق مثلا نعم فاذا كان جبيره هذا واضح لكن احيانا يكون عليه جبيرة بس ما يستطيع انه يمسح - 00:09:15

يعني او انه عليه جرح او عليها يعني مثلا موضع الحرق ما يستطيع انه يمسح آلو مصاب بالحرق حتى المسح ما يستطيع وهنا يتيم يتيم واحيانا يكون مثلا مصاب في حادث - 00:09:40

الكسور فيه كثيرة كسر في الظهر كسر في اليد وكسر لا يستطيع حتى المسح ما يستطيع فنقول هنا يتيم تيم او يريم انقووا الله ما استطعتم اذا عندنا ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغسل - 00:10:03

المرتبة الاولى الغسل هذا هو الاصل وهو مطلوب غسل اعضاء الوضوء فان عجز المسح فان عجز او شق عليه التيم فلا بد من هذه

الامور الثالثة لابد من واحد منها اما ان يغسل موضع الوضوء - 00:10:22

او ان عجز او شق عليه مسح فان عجز او شق عليه فانه يتيم واما الجمع بين المسح والتيم فهذا لا دليل عليه يعني بعض الفقهاء يقول انه يمسح ثم يتيم هذا لا دليل عليه - 00:10:40

لامكن المسح فانه يمسح ولا حاجة للتيم حينئذ انما يسار للتيم عند العجز عن المسح قال والرجل والمرأة في ذلك سواء يعني في المسح على الخفين والجوربين الجبيرة الا ان المرأة لا تمسح على العمامة - 00:10:59

اصلا لا يجوز لها المسح لا يجوز لها اصلا لبس العمامة ان فيها تشبه بالرجال ولو لبستها لم يجز لها المسح عليها لكن عند المرأة بديل للعمامة ما هو الخمار - 00:11:22

والخمار يجوز للمرأة ان تمسح عليه ايضا بشرط ان يشق نزعه وبعض اهل العلم يقول ان يكون مدارا على الحلق ولا يشترط هذا الشرط لكن يشترط ان يشق نزعه ان يشق نزعه - 00:11:41

ان تكون المرأة مثلا في سفر ويشق عليها وتريد ان تتوقف الطريق يشق عليها نزع الخمار او تكون امام رجال اجانب مثلا وهي تتوضأ ولا تزيد ان تنزع الخمار ونحو ذلك - 00:11:59

فيجوز لها في هذه الحال المسح على الخمار قد وردت به السنة كما جاء عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تمسح على الخمار وام سلمة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا يكاتب على هذا الا - 00:12:16

بادئه او بفهم فهمته من النبي صلى الله عليه وسلم لكننا نشترط هذا الشرط هو ان يكون الخمار يشق نزعه اه كما اشترطنا هذا الشرط في العمامة نشترط كذلك في الخمار - 00:12:31

اما الان خمر النساء الموجودة في الوقت الحادث لا شق نزعها لا يشرع المسح عليها لا يشرع لكن احيانا في حالات الخاصة يشق النزع شق النزع اذا شق النزل جهز المسح على الخمار - 00:12:47

ب خاصة في الزمن السابق لما كان الناس يسافرون المدد الطويلة على الابل على ارجلهم خاصة الحج كن معهم نساء عندما تنزل المرأة تزيد ان تتوضأ حرق حرق كبير - 00:13:03

لأنها همام رجال فيشق عليه نزع الخمار فكان العلماء يرخصون لها في ان امزح على الخبرة الان تيسرت الان امور الناس الحمد لله اصبح الكثير من النساء لا تحتاج اصلا لهذه - 00:13:23

المسألة مسألة جبيرة يكون على جميع الجبيرة وليس على ظاهرها ولذلك سنذكر الان الفروق بين المسح على الخفين والمسح على جبيرة فنزيد الان نلخص الفروق بين المسح على الخفي والمسح على الجبرين هذا هو الفرق الاول - 00:13:38

الطرق الاول ان المسح على ظاهر الخفين بينما الجبيرة على جميع الجبيرة الفرق الثاني من يذكر لنا فرقا اخر؟ نعم المدة نعم ان المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة مقيم ثلاثة ايام بليههن المسافر - 00:14:03

والمسح على العمامة غير مؤقت في يعني اظهر قول العلماء والا في قول بالتوقيت ايضا من الفروق؟ نعم الاحدف الجبيرة لكن كلامه في العمامة لانه الترخيص بين العمامة والجبيرة الطهارة نعم - 00:14:21

لا نزيد فرق بين المسح على خفيه والمسح على الجبيرة - 00:14:47

جيبرة؟ نعم اي نعم هذا الفرق الاول صحيح ان الجبيرة تكون في الحدث الاصغر والاكبر فين ما تكون الا في الحدث الاصغر. وايضا الفرق الذي ذكرنا قبل قليل وهو ان المسح على خفييف يكون على ظاهر الخف - 00:15:04

بينما المسح على الجبير على جميع الجبيرة وايضا نعم التوقيت توقيت ايضا المسح على الخفين مؤقت المسألة على الجبير غير مؤقت ايضا اللبس على اللبس على طهارة اللبس على جبيرة - 00:15:25

لا يشترط لها سبق الطهارة بين المسح على الخفين. يشترط تقديم الطهارة. هذه اربعة فروق هادي ربعة فرق فالفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة من يعيدها مرة اخرى مجتمعة - 00:15:43

نعم طيب هاي ثلاثة الرابع اي نعم الاصغر وجبيرة بارك الله نعم اي نعم مؤقتة لا هو يمسح عليها اصلا يمسح عليها كلها  
مقدمة الرأس الى اخره طيب هذه الان ابرز - [00:15:59](#)

فوائد الاحكام الثانية المسألة ما هو على لاسقاط الحمل التي تضعها النساء لمنع الحمل هذه ايضا يمسى عليها المسح على الجبيرة  
تصبح في الوقت الحاضر بعض النساء نضع اللصقات على الظهر - [00:17:04](#)

هذه عليها بحال الوسط طبعا الكلام في حال الوسط على الظهر هل في اسئلة متعلقة بهذا الباب ونتقل للباب التالي ؟ نعم يسقط عنه  
لا المقطوع عظو نفسه قد قطع آآ يسقط عنه آآ - [00:17:28](#)

خلاف غيره فالعضو موجود ولا يسقط عنه وانما يصاب للبدر هذا هو الفرق بينهم قياس يعني هذه المسألة الاخرى قياس مع الفارق  
طيب ونتنقل بعد ذلك الى باب نواقض الوضوء نعم - [00:18:02](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء وهي سبعة الخارج من السبيلين والخارج النجس من سائر البدن اذا فحش وزوال  
العقل الا النوم اليسيير جالسا او قائما ولمس الذكر بيديك وان تمس بشرته بشرة انت لشهوة - [00:18:18](#)

والردة عن الاسلام واكل لحم الجذور. فيما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم قيل له ان اتوا من لحوم الابل ؟ قال نعم توضاوا  
نتوطأ منها قيل افتتوضا من لحوم الغنم ؟ قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضأ. ومن تيقن الطهارة وشك في - [00:18:38](#)

حدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها نعم سبق ان تكلمنا عن الوضوء عن احكامه وعن فرضه وعن صفتة  
ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن نواقضه - [00:18:58](#)

وهذه النواقض اذا وجد واحد منها بطل الوضوء وجمعها العلماء في هذه النواقض السبعة بالاستقرار واستقراء النصوص الواردة هذا  
الباب قال احدها اولها الخارج من السبيلين وو السبيلان هما القبل والدبر - [00:19:15](#)

خارج منها ينقض الوضوء على كل حال سواء اكان بولا ام غائطا ام ريحاما ام مذيا ام وديا ام غير ذلك الاصل ان  
الخارج من السبيلين ينقض الوضوء - [00:19:37](#)

هذا هو الاصل قارن السبيلين ينقض الوضوء قول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائب ذكر الله تعالى الغائب ويقارب عليه غيره  
يقاس عليه غيره وادا استمر هذا النقط - [00:19:57](#)

فانه يصبح حكمه حكم صاحب الحدث الدائم ويجب عليه ان يتوضأ مرة واحدة ولا يظهره خروج هذا الناقض بعد ذلك فمثلا اذا كان  
تخرج منه قطرات من البول فهنا يجب ان - [00:20:18](#)

يتوضأ ثم بعد ذلك لا يظهره خروج هذه قطرات او يخرج من الريح بصفة مستمرة دعاء يتوضأ ولا يضر الخروج الريح بعد ذلك لكن  
هل يجب عليه ان يعيد الوضوء - [00:20:43](#)

عند دخول الوقت قالوا ذلك يعني مع انسان مع سلس بول وهو معنا مثلا في في مثل هذا المكان اذن العشاء هل يجب عليه يتوضأ  
وما خرج منه ناقض اخر - [00:21:05](#)

غير هذا الحدث الدائم هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فعلى ثلاثة اقوال القول الاول ان صاحب الحدث الدائم يجب عليه ان  
يتوضأ لكل صلاة والقول الثاني ان صاحب الحدث الدائم يجب عليه يتوضأ لوقت كل صلاة - [00:21:18](#)

والقول الثالث انه لا يجب وانما يستحب لا يجب انما يستحب طيب ما الفرق بين القول الاول والثاني نعم ايه نعم بلا جيب قهوة  
شاهي لاحظوا القول الاول ما هو اولا ما هو القول الاول - [00:21:43](#)

لكل صلاة والثاني بوقت كل صلاة الاول لكل صلاة والثاني لوقت كل صلاة فلو ان جمع بين الصالاتين جمع بين الصالاتين فهنا يتوضأ  
لل الاول ثم يتوضأ للثانية دلو على قول الاول - [00:22:17](#)

القول الثاني وضوء واحد وضوء واحد الوقت وضوء واحد للوقت القول انه يتوضأ لكل صلاة هذا مذهب الشافعية ويتوظأ لوقت كل  
صلاة مذهب الحنفية والحنابلة قول بانه يستحب ولا يجب - [00:22:43](#)

مذهب المالكية صب صب ويتمشي عليها صب قهوة وامشي الخلاف في هذه المسألة يرجع للخلاف في ثبوت الزيادة ثم توضئي كل

صلاة او لوقت كل صلاة الواردة في حديث عائشة في قصة المرأة المستحاشة - [00:23:04](#)

القصة في الصحيحين لكن جاء في البخاري قال قال ابي ثم توضأ الى وقت كل صلاة من القائل؟ هل القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم او القائل عروة بن الزبير ان قال ابي يعني عروة - [00:23:32](#)

هنا اختلف العلماء فقال بعضهم للسائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب اليه الحافظ بن حجر في فتح الباري وقال اخر القائل هو عروة ليس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:49](#)

وهذا هو الذي رجحه الامام مسلم فان مسلما لما خرج هذا الحديث قالوا وفيه زيادة حرف تركناه عمدا يقصد هذه الزيادة صبها هناك وجيب قهوة خذ برا برا شيش تعال تعال اول مرة جديد هو - [00:24:06](#)

طلعها برا طلعوا برا وصبها برا انا بس اول مرة ويعدين يعرف الطريقة فعند توضئي لوقت كل صلاة من القائل؟ يقول الامام مسلم روح ان ان قائل هو عروة من الزبير. هكذا الحافظ ابن رجب ايضا فتح الباري - [00:24:28](#)

روح ان عروة وهذا هو الاقرب والله اعلم والذي عليه كثير من المحققين من اهل الحديث والعارفين بالعلل يقولون ان نتوضا لكل صلاة ان هذا من كلام يعروهاليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:48](#)

وعلى ذلك لا تثبت هذه الزيادة. ثم توضئي في وقت كل صلاة واذا لم تثبت لا نستطيع ان نلزم عباد الله بما لم يلزم به الله خاصة ان الوضوء لوقت كل صلاة فيه حرج كبير - [00:25:04](#)

خاصة في مواضع الزحام مثلا يعني في الحرم مثلا ذاك اذا دخل الحرم المغرب واذن العشاء يذهب ويتوظى مرة اخرى ايضا على قول الجمهور بان وقت الجمعة يبدأ بعد الزوال. دخل خطيب يذهب ويتوظأ - [00:25:23](#)

فيتحقق الناس حرج كبير فالقول الراجح اذا انه يستحب صاحب الحدث الدائم ان يتوضأ لوقت كل صلاة يستحب ولا يجب هذا هو القول الراجح في في المسألة ان صاحب الحديث الدائم - [00:25:37](#)

يستحب له ان يتوضأ لوقت كل صلاة ولا يجب هو مذهب المالكية بناء على ترجيح عدم ثبوت ثم توضئي لوقت كل صلاة هذا هو الناظر الاول. الناظر الثاني قال الخارج النجس من غيرهما اذا فحش - [00:25:53](#)

من غيرهما الظمير يرجع على ماذا في سبب السبيلين احسنت يعني الخارج النجس اذا خرج من غير القبل والدبر مثل مثلا الدم دم خرج دم من اليد او من الرجل - [00:26:18](#)

او من اي موضع من مواضع الجسد ما عدا السبيلين او القيح او الصديد او القيء هذه عندهم انها نجسة اذا فحشت واستدلوا بحديث ثوبان رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ثم توظأ - [00:26:38](#)

وهذا الحديث اخرجه الترمذى في سنته من قال ولو ثبت فليس صريح الدالة لان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب كمال النظافة والنزاهة والواحد منا الان لو حصل لها يعني من القيء سيذهب ويتنظف ويتوظأ - [00:27:05](#)

هذا ليس وكيف بالنبي عليه الصلاة والسلام الحريص على التجمل وعلى النظافة والذي ما شمت منه رائحة كريهة قط كان يحرص يحب الطيب ويحب التجمل ولم يرى يعني عليه ملابس متتسخة - [00:27:34](#)

ولا ايضا رائحة كريهة يعني هذا ليس بصريح لو ثبت مع انه ضعيف لكن لو ثبت ليس بصريح الدالة لان القيء ينقض الوضوء وعلى ذلك ليس هناك دليل ظاهر يدل على ان خروج هذه الامور المذكورة تنقض الوضوء - [00:27:50](#)

وعلى هذا في القول الراجح ان خروج هذه الامور من الدم ومن القيح والصديد والقيء وغيرها من غير السبيلين. القول الراجح انها لا تنقض الوضوء لعدم الدليل. الدليل هو عدم الدليل - [00:28:09](#)

دل على انها لا تنقض الوضوء هو عدم الدليل لمن قال بان خروج الدم من غير السبيل ينقض الوضوء يقول عطنا الدليل ما عندهم غير حديث ثوبا هذا وتكلمنا عنه - [00:28:27](#)

فالدليل اذا هو عدم الدليل عدم الدليل على اه ان هذه الامور تنقض الوضوء ولا نسمى اصلا نجاسات طيب فين قال قائل السنـا فيما سبق رجحنا ان الدم كثير نجس - [00:28:38](#)

فكيف نوفق بين هذا الكلام وبين قولنا هنا انه لا ينقض الموضوع. نعم. فرق احسن الله اليك بتجاسته دم كونه يكون ناقضاً لل موضوع  
احسن اذا انتبهوا لهذا الفرق يعني بعض الاخوة يخلط برسالتين هذه مسألة وهذه مسألة - 00:28:55

هل الدم نجس ام طاهر؟ هذى مسألة وهل خروجه ينقض الموضوع؟ مسألة اخرى فلا يخلط بين مسائلتين نحن رجحنا في الدم هل هو  
نجس ام لا؟ قلنا انه نجس ونقل الاجماع على ذلك - 00:29:11

لانه يعفي عن يسيره لكن هل خروجه ينقض الموضوع؟ نقول ان كان من السبئيين ينقض مثل مستحاشة ان كان من غير السبئيين فالا  
ينقض فاذا القول الراجح في الدم الكثير انه نجس ويغافى عن يسيره الا ان خروجه من غير السبئيين لا ينقض الموضوع - 00:29:24  
القول الراجح وعلى ذلك لو اصاب الانسان في الصلة رعا فبعافية سير او حتى كثير انتقض وضوءه ولا ما ينتقدون على قول  
الراجح لا ينتقد لكن لو وقع الرعاف - 00:29:46

واصاب الدم ملابسه ننظر اذا كان الدم يسيراً فيغافى عنه. اذا كان كثيراً فاحتدا فنطلب منه ان يعني اما ان يخلع الثوب او يعيد الصلة  
هذا اذن الراجح ان هذا لا ينقض الموضوع. نعم - 00:30:02

انه ضعيف لكن لو ثبت ليس بصريح لو ثبت دائماً يقال هذا في معرض الاستدلال عندما ت يريد ان تستدل بحديث قد يأتي شخص  
ويقول لك انا والله جمعت طرق ومجموعة طرقه وشهادته يرتفع درجة الحسن نضع هذا الاحتمال نقول لو - 00:30:21

ثبت ايضاً فليس بصريح نعم هذا هو الناقد الثاني. الناقد الثالث قال زوال العقل زوال العقل يشمل ماذا نعم النوم ويشمل  
ايضاً الاغماء. الجنون. الاغماء ويشمل الجنون الذي كلها تدخل في زوال العقل اشمل اذا السكر - 00:30:43

نعم؟ مخدرات شكر طيب بالنسبة الجنون الذي يذهب معه العقل والاغماء ايضاً الذي يذهب مع العقل فهذا ينقض الموضوع بالاجماع  
اما السكر اما السكر فهل السكر يذهب معها العقل بالكلية - 00:31:09

او يبقى نعم نحن الان نجد في الطائرات من يشرب المسكر ما ما يفقد عقله بالكلية اركب طائرة اجنبية يمكن الخطوط السعودية تمنع  
وبعض الخطوط الخليجية تمنع لكن بعض الخطوط الاجنبية عندهم يسمحون به - 00:31:37

تجد السكران ومع ذلك يكلمه ويكلمه وايضاً الاخوة في الهيئة يعتبروا بالمعلوم والنهي عن المنكر يقولون انه ما يذهب العقل الكلية  
الا من شربه ل الاول مرة لكن من ادمن عليه - 00:32:06

ما يذهب عقله بالكلية اعضاء الهيئة يقولون هذا ارفع صوتك حتى تمن هذا الحد الذي اي نعم نعم قد لا يعني يذهب العقبة كلها اذا  
ما هو الضابط؟ الضابط قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلة وانت سكارى حتى تعلموا - 00:32:21

ما تقولون اذا كان لا يعلم ما يقول فنقول انتقض وضوء اما اذا كان يعلم ما يقول فلا ينقض هذا هو الاقرب في هذه المسألة. فاذا كان  
لا يعلم ما يقول ذهب عقله - 00:32:46

لا ادري هل هو في بر او بحر او ارض او سماء هذا انتقض وضوء اما اذا كان يعلم ما يقول لكن عنده خفة ظبط فيعني هذا يظهر انه لا  
ينقض وضوءه - 00:33:00

والسكر يجعل الانسان يخلط يعني ما يذهب عقله الكلية لكن يخلط لا يميز بين الامور فلا يميز مثلاً اي امرأة يريد  
ان يقع يفعل بها الفاحشة. اذا وجد زوجته فوقع على زوجته. وجد امرأة اجنبية وقع عليها. اخته امه - 00:33:15

اي لا يميز العدم عند التمييز انعدم عند التمييز يعني هذا هو السكر يسبب عدم انداد التمييز بين الامور وايضاً يقولون ايضاً السكر  
يسكب كشف الاسرار كانوا قد يلوك اذا ارادوا - 00:33:36

ان يكشفوا اسرار انسان سقوه خمراً اخرج ما عنده من الاسرار كلها كلها سبحان الله يعني ذكر هذا ابن تيمية وغيره ذكرها ان يعني  
هذا من مضار الخمر انه يسبب عدم التمييز ويسبب ايضاً كشف الاسرار - 00:34:00

ان من سقيا خمراً يظهر جميع اسراره جميع الاسرار كلها يخرجها ولذلك الاضرار فيه عظيمة وكبيرة طيب الذي يهمنا هنا في هذا  
الباب هو ما يتعلق ببنقض الموضوع نقول اذا وصل لدرجة انه لا يعلم ما يقول - 00:34:19

انتقض وضوءه بهذه الان بالنسبة للجنون والاغماء والسكر الان انتهينا منها باقي معنا ماذا؟ النوم النوم اختلف العلماء فيه هل ينقض

الوضوء او لا ينقض على اقوال كثيرة فمن اهل العلم من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ذهب الى انه ينقض الوضوء مطلقا ومنه مفصل ثم اختلقو في هذا التفصيل - 00:34:37

المؤلف يقول ان النوم ينقض الوضوء الا النوم اليسيير جالسا او قائما جالسا او قائما قوله الاخر في المسألة ان النوم ينقسم الى قسمين نوم مستغرق يزول معه الشعور فهذا ينقض الوضوء - 00:35:00

ونوم يسيير غير مستغرق لا يزول معه الشعور بالكلية فهذا لا ينقض الوضوء وهذا هو القول الراجح والدليل لهذا القول اما النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور بالكلية فان هذا - 00:35:29

يدخل في حديث صفوان رضي الله عنه صفوان بن عسال قال امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولكن من بول وغائط ونوم - 00:35:58

ولكن من بول وغائط ونوم حديث عند اصحاب السنن وحديث صحيح فقرن النوم بالبول والغاز ولكن من غائط وبول ونوم تحمل على النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور اما النوم اليسيير الذي لا يزول معه الشعور - 00:36:23

فهذا لا ينقض الوضوء لاحاديث اخرى. ومنها ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء - 00:36:45

حتى تتحقق رؤوسهم ثم يقومون ويصلون ولا يتوضأون وقوله حتى تتحقق رؤوسهم يعني في اشارة انه حصل منهم نوم لكن نوم خفيف نوم نعاس معاشر وجاء في حديث عمران عمر قال يا رسول الله فقد النساء والصبيان - 00:36:58

فهذا المقصود به يعني النعاس لانهم انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم في احدى الليالي فتأخر عليهم كانوا ينتظروننا عليه الصلاة والسلام حتى تتحقق رؤوسهم من النوم فهذا النوم الخفيف - 00:37:24

هذا لا ينقض الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر الصحابة على ذلك طيب كيف نميز بين النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور والنوم الخفيف غير مستغرب نميز بينهما - 00:37:39

النوم المستاق الذي يزول معه الشعور هو الذي لو خرج منه شيء لما احس به لو خرج منه ريح او غيرها ما احس به ومن علامته عن النائم اذا اوقف - 00:37:56

فانه يتفاجأ تفاجأ بالمكان الذي هو فيه اما النوم الخفيف النعاس غير مستغرق فلو خرج منه شيء لا حس به ولا يتفاجأ ايضا هو يشعر انه في المسجد يشعر انه في هذا المكان - 00:38:20

لكن اخفق رأسه ويأتي نعاس يأتي نعاس ويسمع اصواتا لكن لا يفهمها يسمع اصواتا لكن لا يفهمها اما النوم مستغرق ما يسمع شيء هذا هو الفرق بينهم فهذا تجده من نفسك احيانا تكون يعني - 00:38:42

متعبا تجد انك تنعس وتستشعر بان اللي من حولك يتحدثون لكن ما تفهم ما يقولون وتارة يعني تغيب وتارة تستيقظ هذا لا لا ينقض الوضوء هذا نعاس اما اذا نمت نومة مستغرقة بحيث ما تدري اين انت - 00:39:06

فاما اوقظت تفاجأت انك في هذا المكان فهذا هو النوم المستغرق الذي ينقض الوضوء وهذا هو القول الراجح الذي تجتمع به الادلة وما التفريق بين جالس قائم مضطجع فهذا لا دليل عليه - 00:39:24

انما الصحيح هو ان يكون الفرق اه النوم المستغرق وغير مستغرق هذا هو القول الراجح. طيب هل النوم في حد ذاته ناقض للوضوء او انها مظنة لنقض الوضوء مظنة لانه كما جاء في الحديث - 00:39:46

العين وكاء السهي يعني الدبر فاما نامت العينان استطلق الوكا وهو مظنة لان يخرج من الانسان ريح ونحوها وهو لا يشعر والا هو في حد ذاته ليس ناقض الوضوء وعلى هذا فاما كان الانسان يعني في نعاس خفيف - 00:40:07

هذا ما يضر ما يضر مثل احد لكن اذا كان النوم مستغرقا فيجب عليه ان يعيid الوضوء نعم كذلك من هذا الباب يعني اوجعل علامه اوجعل علامه للفرق بين الحالتين - 00:40:27

هي ان المستغرق اذا اوقد تفاجأ مثل اللي يقوم مرتع يعني ياخذ ثواني حتى يستحضر اين هو بينما النعسان يشعر انه في

الجامع يشعر انه الاكل يأنيه النوم ويتحقق رأس التارة ويسمع اصوات غير مفهومة - [00:40:47](#)

حديقة او علامة للتفرق بين الحالتين الوقت مثلا ابتداء الوقت غير مؤثر يعني بعض الناس قد ينبعس مدة طويلة وبعضهم قد يستغرق مدة قصيرة الوقت غير مؤثر المؤثر هو فقدان الشعور - [00:41:07](#)

نعم قد تقام الصلاة وهو لا يدرى مع ذاك انه مستغرق وهذا بالفعل كنت اماما فاقيمت الصلاة واحد الناس صلينا وهو لا زال نائم انا استغرب يعني كيف ما سمع الصوت والقراءة - [00:41:26](#)

فلما صلينا بناقض فلان اراد يصلى يقول له توضأ الان توضأ الان لو انك مستغرب ما سمعت الان الصلاة كلها فبعض الناس نوع ثقيل مثل هذا لا شك ان نومه مستغرب - [00:41:45](#)

طيب نعم ما شعرت اخر كلمة قالها الجهاد هل يكره هذا المستقبل لكن ما ما يدرى اين هو نائم هنا لكي يدرى خلاص ما يعتبر ما يظر طبعا لا شك ان النعسان - [00:42:02](#)

قف عندها الظبط عند الاسم مثل المستيقظ كلام انه يعني لو خرج من الشيء لا حس بي هذه اهم نقطة طيب قال الرابع مس لمس الذكر بيده لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:41](#)

من مس ذكره فليتوضا وهذا حديث بشري قد صححه الامام احمد وصححه كذلك ابن معين وغيرهم من مس ذكره فليتوضا وظاهر كلام المؤلف سواء مسه بشهوة او بغير شهوة لمس الذكر ينقض الوضوء مطلقا - [00:43:05](#)

والقول الثاني في المسألة ان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا لحديث طلاق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة - [00:43:33](#)

قال وهل هو الا بضعة منك وهل هو الا بضعة منك وحديث علي طلاق وجهوا دارقطني وغيره وايضا عند الترمذى لكن قال الترمذى انه حديث طلاق احسن شيء روی في الباب - [00:43:52](#)

والحديث طلاق احسن شيء روی في الباب وحديث بشري قال البخاري انه احسن شيء روی في الباب ومن هنا اختلف العلماء في هذه المسألة فذكرنا قولين قول اولا ان مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا - [00:44:16](#)

القول الثاني ان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا القول الثالث تفصيل بس الذكر بشهوة ينقض الوضوء وبدون شهوة لا ينقض الوضوء من قال بان مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا استدلوا بحديث بشري مما است ذكره فليتوضا - [00:44:38](#)

ومن قال بان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا استدلوا بحديث طلاق بن علي وهل هو الا بضعة منك القول الثالث القول بالتفصيل جمعوا بين ادلة القول الاول والثانى وقالوا اذا مس الذكر بشهوة انتقض وضوءه لحديث بشري - [00:45:00](#)

من مس ذكره فليتوضا اذا مسه بغير شهوة لم ينتقض وضوءه لحديث طلاق بن علي وانما حملنا حديث طلاق بن علي على المسو بغير شهوة لانه قال يمس ذكره وهو في الصلاة - [00:45:18](#)

من المعلوم ان مس الذكر في الصلاة يعني لا تصور معه الشهوة لا يكون بشهوة غالبا لا يكون بشهوة وايضا قوله وهل هو الا بضعة منك؟ يعني اذا مسسته كسائر اعضاء البدن - [00:45:36](#)

هذا بدون شهوة مجرد مس فهذا لا ينقض الوضوء هذا القول الثالث هو الراجح والله اعلم نمس الذكر اذا كان بشهوة نقض الوضوء واذا كان بغير شهوة لا ينقض الوضوء - [00:45:55](#)

لان مس الذكر انما ينقض الوضوء اذا كان بشهوة لانه مظنة لخروج الجنس وبخاصة المذى فان المذى يخرج غير ما يشعر بها الانسان يخرج عند اشتداد الشهوة من غير شعور - [00:46:13](#)

اذا مس ذكره بشهوة خرج منه المذى وهو لا يشعر فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة كما قلنا في النوم بينما اذا مس ذكره من غير شهوة فلا وجه للقول بانه ينقض الوضوء - [00:46:35](#)

انما هو هل ولا بضعة من كسائر اعضاء البدن انسان مثلا اراد ان يلبس سراويل بعدما اغسل وبغير قصد مس ذكرة لا ينقض الوضوء من غير شهوة لكن الانسان مسه ذكره بشهوة - [00:46:54](#)

فمضينا لخروج الذي اول ما اني او نحو ذلك آآ حديث بشري وحديث طلق كالاهما ثابت وان كان حديث بشري اصح حديث بشري اصح من جهة الصناعة الحديثية لكن ايضا حديث طلق احنا نقلنا عن - [00:47:12](#)

الترمذى ايضا انه قال هو احسن شيء رؤية في الباب وهو ايضا ثابت ما دام ان الحديتين ثابتان فيجمع بينهما بان يحمل حديث بشري على مس الذكر بشهوة وحديث طلق على مس الذكر بغير شهوة - [00:47:33](#)

هذا هو القول الراجح بهذه المسألة معك نعم كلامنا فيما سبق اذا كان الممس مباشرة من غير حائل. اما اذا كان ورائي حائل فلابد من ينقض الوضوء بالاجماع لا لاحظ هنا يعني هذى قضية مهمة - [00:47:55](#)

كانوا في زمان النبي عليه الصلوة والسلام ما كانت ملابسهم مثل ملابسنا ماذا كانوا يلبسون ومع ذلك ايضا ما يتيسر لهم ازالة ورداء اشاره فقط اكثراهم كما قال جابر اينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:21](#)

تارك عليه الازار ويرفعه يرفع الازار احيانا اثناء اللف الازار قد يمس ذكره غير غير ما يشعر لاحظ هذا مبني على نوعية اللباس عندهم يبين لنا اهمية فهم واقع الحال في عهد النبي عليه الصلوة والسلام - [00:48:41](#)

اما لو طبقت على وقت الحاضر صحيح تقول كيف يعني مستكرة في الصلوة كذا نظرت الى واقع اللباس في عهد النبي عليه الصلوة والسلام تجد انه مجرد اوزر اكسرهم - [00:49:04](#)

اي مكان له ثوبان يعني القليل اللي له ازار وردا لشدة الفقر وال الحاجة في عهد النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا لف ازاره احيانا تقع يده تمس الفرج نعم نعم. من قال ان الحكم يتعلق - [00:49:15](#)

لانه اقرب لان الشهوة ليست بذاتها ناقة لو قمنا بالاستحباب هذا قال ببعض اهل العلم ومذهب الحنفية لكن ما الصارف الممس ذكره في اللاتباد هذا امر الاصل في الامر ان يخطف الوجوب - [00:49:34](#)

ممکن تحمله على حالة اخرى حالة غير الشهوة ثم ايضا اذا نظرنا الى مقاصد الشريعة نجد ان مجرد الانسان اذا مس ذكرك ان يمس يده او يمس اي عضو من اعضائه - [00:49:55](#)

لا وجل القول بالنقض انما مثل ما قلنا في النوم انه من لم اعتبرناه ناقضا لانهم اظن لخروج الحدث مس الذكر انما يكون ناقضا اذا كان مظنة لخروج المذى ونحوه - [00:50:14](#)

ويعني قوة بالاستحباب بدون يلزم منه جزء منهن ولو مسه ذكره بشهوة ما يجب عليه ان يتوضأ يعني وضوءه الصحيح لم يشكل عليه عموم الحديث من مس ذكره فليتوضا القول بالجمع اولى من القول بالاستحباب - [00:50:29](#)

اما لو انهم ورد على حال واحدة مس ذكره فليتوظأ ورد حديث اخر من مس ذكره فلا يتوضأ ممکن يحمل على الاستحباب لكن حديث طلق له سياق حديث بشري له سياق اخر - [00:50:49](#)

حديث طالق سئل عن الرجل يمس الذكر وهو في الصلوة وهو في السياق اخر مختلف عن السياق حديث بشري يحمل حديث طلق على حال وحديث على حال اخرى وهو صائم - [00:51:04](#)

هل ستتأتينا الان بعد قليل الان في مس المرأة بس ما راح يعني هل مجرد مس المرأة ينقض الوضوء او بشهوة او بغشوة؟ يأتي في المسألة التالية الان نعم ايه - [00:51:18](#)

لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء الاصنام لا ينقض الوضوء لان كلامنا في مس اذا كان بدون حائل طيب الناقض الخامس مس المرأة بشهوة وهذا استدللا بقول الله تعالى - [00:51:40](#)

او لامستم النساء او لامستم النساء وجاء في قراءة سبعية او لمستم النساء وهنا المؤلف قيد اللمس بشهوة بل اختفى العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول ان مس المرأة - [00:52:00](#)

ينقض الوضوء مطلقا اي سواء كان بشهوة او بدون شهوة وهذا هو المذهب عند الشافعية يعني لو كنت في الطواف مسست امرأة انتقض وضوعك والقول الثاني ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة - [00:52:26](#)

ورواية عن الامام احمد والقول الثالث القول الذي قرره المؤلف ان مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وبدون شهوة لا ينقض الوضوء

اما من قال بان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا هم الشافعية - [00:52:48](#)

فاستدلوا بظاهر الآية قالوا ان الله تعالى قال او لامستم في قراءة سبعية متواترة او لمستم ولا بس معروف عند العرب مجرد اللمس على ظاهره مس بشر البشرة اما القائلون بان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا - [00:53:07](#)

فقالوا ليس هناك دليل ظاهر يدل على ان مس المرأة ينقض الوضوء واما الآية فقد فسرها ابن عباس فسر اللمس بالجماع قال ان ربكم حبيبي يكنى وان المقصود باللامامسة الجماع - [00:53:28](#)

وقالوا وما يدل لذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ولم يتوضأ لكنه ضعيف لكنه ورد عن بعض الصحابة كعمر كعمر ولأن هذه المسألة مما تحتاج الامة الى بيانها - [00:53:52](#)

اما القائلون بالقول الثالث فقالوا اذا مس المرأة بشهوة نقض الوضوء استدلالا بالآية اذا كان بدون شهوة لم ينقض الوضوء لأنهم حملوا الآية على المس بشهوة. اذا عندنا في هذه المسألة ثلاثة اقوال - [00:54:11](#)

القول الاول ان مسها بدون شهوة او بشهوة ينقض الوضوء مذهب الشافعية وهذا قول ضعيف هذا القول ضعيف والقول الثاني ان نس انسان مسها لا ينقض الوضوء مطلقا سواء بشهوة او بغير شهوة - [00:54:27](#)

والقول الثالث آآ ان مسها بشهوة ينقض الوضوء ومسه بدون شهوة لا ينقض الوضوء وهو القول الذي مشى عليه مصلى والراجح هو القول الثاني هو ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء بشهوة او بغير شهوة - [00:54:45](#)

طيب ما هو الدليل عدم الدليل ما عندنا دليل هذه المسألة يعني مسألة تحتاج لها الامة تتعلق يعني معظم الناس ان معظم الامة نصفها نساء ونصفها رجال - [00:55:04](#)

تحتاج الامة الى بيان هذه المسألة لو كان مس المرأة ينقض الوضوء بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الامة بيانا واضحا واما الآية ففسرها ابن عباس وفسرها كثير من الصحابة بالجماع - [00:55:24](#)

فسروا اللمس بالجماع وليس المقصود به اللمس على ظاهره ما عندنا دليل يدل على ان مس المرأة ينقض الوضوء لا بشهوة ولا بغير شهوة ما عندنا دليل وهذا هو اختيار شيخنا بن باز وابن عثيمين رحمه الله تعالى واختار كثير من المحققين من اهل العلم - [00:55:40](#)

ما في دليل يدل على ان مس المرأة ينقض لا بشهوة ولا بغير شهوة فالقول الراجح اذا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا طيب السادس الردة على الاسلام اذا وقع الانسان في الردة نسأل الله العافية - [00:56:00](#)

سواء اكانت بالقول او بالفعل او بالاعتقاد او بالشك فقد خرج عن دائرة الاسلام الردة تقع بوحد من هذه الامور الاربعة اما بالقول كسب الله تعالى او سب رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:56:15](#)

او بالفعل كالسجود للصنم او بالاعتقاد كاعتقاد الشريك مع الله تعالى عن ذلك او بالشك الشك المستقر يعني كأن يشك في واحدة آنية لا شك مستقر لا يدفعه هذا لا يضر وانما شك مستقر - [00:56:29](#)

يأنس به وينبسط اليه ويستقر لديه هذه هي اسباب الردة الاربعة فإذا وقعت انتقض الوضوء لقول الله تعالى ان اشركت ليحيط عملك والقول الثاني في المسألة ان الردة لا تنقض الوضوء - [00:56:47](#)

لان الله تعالى شرط للردة لحبوط العمل بالردة الموت عليها من يذكر لنا الدليل على ان الله تعالى شرط لحبوط العمل بالردة الموت عليها طلاب حلقات تحفيظ نعم لا بس ما الدليل على ان حبوط العمل مربوط بالموت - [00:57:09](#)

نعم لا من القرآن اريد من القرآن بایة تدل على ان حبوط عمل المرتد انما يكون اذا مات وهو مرتد نعم ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك - [00:57:35](#)

حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة. اولئك اصحاب النار فيها خالد. فهذه السورة لا لا لا ها بقرة في سورة البقرة وما يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حفظت اعمالهم. لاحظ كلمة من يردد - [00:57:54](#)

منكم عن دينه فيمت شاط الله الموت على الردة فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعماله الدنيا والآخرة فاشترط الله تعالى لحبوط

العمل ان يموت مرتدا ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر - 00:58:09

اول اية يسألوك عن الشهر الحرام قتال فيهم قتال فيه كبير الى اخره في اخر الاية ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر او لئك حفظت اعمالهم اشترط الله تعالى اذا لجبوط العمل - 00:58:27

الموت على الردة وعلى هذا في القول الراجح ايضا ان الردة لا تنقض الوضوء السابع والأخير اكل لحم الابل وذكر المؤلف دليلا من بين بقية النواقض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان يتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم. توظأوا منها؟ قيل افنتوضأوا بلحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوظأ وان شئت فلا تتلوظا - 00:58:39

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات ما معنى من المفردات نعم تفرد به الحنابل ليس الامام احمد الحنابلة راه ليس قد للحنابلة هو قول الامام احمد اشي بالضرورة. تفرد به الحنابلة عن - 00:59:03

عن بقية المذاهب فرأي بقية المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية يرون ان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء ويستدلون بحديث كان اخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار حديث صحيح والقول الراجح هو مذهب الحنابلة ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء بدلالة السنة الصحيحة الصريحة على هذا كما في هذا الحديث وما جاء في معناه - 00:59:23

واما استدلال الجمهور بحديث كان اخر الامرین ترك الوضوء من مسة النار فنقول هذا عام وحديث نقط الوضوء باكل لحم الابل خاص ومن القواعد عند الاصوليين ان العام يخصص به الخاص - 00:59:52

فلا فلا تعارض بينهما فاذا نقول ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء وان كان الجمهور على خلافه والعبارة بالدليل العبرة في الدنيا كما ترون دليل هذه المسألة صحيح صريح. فالعجب من الجمهور كيف خالفه في هذه المسألة - 01:00:10

مع صراحة الدليل وصحته حديث صحيح مسلم صريح كما ترون اخر مسألة معنا قال ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او استيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها - 01:00:26

وهذا يعبر عنه الفقهاء بقاعدة فقهية كلية كبرى ما هي لا اليقين لا يزول بالشك هذه احدى قواعد الكلية الخمس اليقين لا يزول بالشك وانما يزول بيقين مثله فمن تيقن الطهارة انسان توظأ - 01:00:42

توظأ لصلاة العشاء ثم شك هل خرج منه ريح؟ هل خرج منه بول ام لا فنقول اصل انك تيقنت الطهارة ما تخرج عن هذا الاصل الا بان تتيقن انك احدث - 01:01:03

بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر اليه الرجل يخجل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها - 01:01:19

وهذا الحديث متفق عليه يعني لا ينصرف الا بشيء يقيني اما شم رائحة او سماع صوت طيب لو كان عنده غلبة ظن يعني توظأ ولما اتى في المسجد غالب على ظنه خروج ريح منه - 01:01:31

او خروج بول. نعم لا ينتقض احسنت حتى لو لو غالب على ظنك بل قال بعض السلف لا يقطع صلاته الا اذا تيقن بحيث لو قيل له احلف انه خرج منك شيء لاحلف - 01:01:47

اذا وصل هذه المرحلة ولذلك يعني هذا يقطع دابر الوسواس يقطع الوسواس على الانسان نقول لا تقطع صلاتك ولا تنصرف الا بامر متيقن بحيث انك لو قيل لك احلف لاحلفت - 01:02:01

طيب لو كانت المسألة بالعكس انسان ما توظأ قال والله يمكنني لها يمكن انني توظيت فنقول ماذا؟ الاصل لم تتوضأ متيقن اه الحدث وشككتة بالطهارة فالاليقين لا يزول بالشك. فنقول اصلك لن تتوضأ. فيجب عليك ان تتوضأ - 01:02:17

ومجرد انك ظنت فقط انك يعني مجرد فقط الظن ان انك توظأت هذا لا لا يبني عليه شيء لا يبني عليه شيء بهذه قاعدة عظيمة مفيدة لطالب العلم اليقين لا يزول بالشك وانما يزول بيقين مثله. سواء في باب الطهارة او في باب الحدث - 01:02:38

هذه القاعدة من انفع القواعد واه يعني ايضا تقطع دابر الوسواس على اه الانسان. وهي قاعدة ايضا مجمع عليها نقف عند باب الغسل من الجنابة. نعم كيف لا على رأي المؤلف المؤلف نعم - 01:03:01

آ يعني على رأي المؤلف ذكر سبعة وبعضهم يجعل ثمانية وبعضهم يجعل تسعه حسب ما يراه في هذا نعم لا ما يفرغ ما يفرق هي  
قاعدة بابها واحد نعم تفضل - 01:03:27

غضب شديد يعني من زوال العقد لا ما يعتبر الا الغطب الذي يفقد معه عقله اذا فقد مع عقله يعني ترجع حالة الاغمة التي ذكرناها اما مجرد ان يعني يغضب غضبا شديدا لكن عقله معه - 01:03:52

هذا لا لا ينتقض وضوءه لكن في بعض حالات الغضب يفقد الانسان عقله وحالات قليلة لا تحصل الاقلة من الناس اكثرا الناس ما يصل هذه المرحلة قد تصل لبعض الناس - 01:04:11

وهنا يغنى عليه اذا فقد عقله اغمي عليه فانتقض وضوءه نعم سواء لا اذا احدث يعني هنا انتقض لاجل حدث مجرد الردة مثلا الانسان وقع في سب مثلا كذا حصل من نسأل الله العافية سب الله وسب الرسول هل نقول اذهب وتوضأ - 01:04:24

يعني هي هذى هي المسألة المقصودة اي نعم الرد على الجمهور يا شيخنا نعم ولا يقال بالنسخ الا مع معرفة التاريخ متقدم  
ومتأخر عدم امكانية الجمع التاريخ غير معلوم لا ندري الحديث - 01:04:51

يعني اه يعني اكل لحم الابل اه هو الاسبق؟ ثم لو افترضنا ان هو الاسبق فيمكن الجمع ولا يصل القول بالناس قل مع عدم امكانية الجمع ويحمل هذا يقال هذا خاص وهذا عام - 01:05:15

اه لا يصل النسخ الا اذا عرف التاريخ ايضا تعذر الجمع وهنا الجمع غير متذر نعم لازم نتوضا من لانه قال ان شئت لو تووضا لا بأس.  
تجديد الوضوء لا بأس به - 01:05:32

تجديد الوضوء سبب يقتضي التجديد كأكل لحم الغنم مثلا او لكونه صلي به صلاة هنا لا بأس اما تجديدهم من غير سبب هذا هو الممنوع نعم وعنده الحنابلة خاص بالهبر - 01:05:57

ادل على رواية مشهورة لكن القول الراجح انه يشمل جميع اجزاء الابل سواء كانت حبرا ام كبدا ام امعاء ام شحاما؟ جميع اجزاء الابل ينقض الوضوء ليبقى عادل حليب الابل لا ينقض الوضوء لا يعتبر - 01:06:17

لحم وا في معنى اللحن واكل المرق لا ينقض الوضوء وهكذا الوزر وزر هو البول لا ينقض الوضوء هذى كلها لا تنقض الوضوء انما الذي ينقض الوضوء هو اكل لحم الابل لحم نفسه - 01:06:38

او ما كان في معناه مثل الكبد مثلا ومثل الامعاء مثل الشحم نعم خلف من يراه ندخل في الامام يرى ان احمد الابل لا يموت والصلة  
صحيحة لانه انت مجتهد وهو مجتهد - 01:06:51

فلا زال عمل المسلمين على هذا القديم يعني ولذلك الحنفي يصلح خلف الشافعي والشافعي يصلح خلف المالكي مع انهم قد يختلفون  
في هذا واه في حقبة من مما مضى في الحرم - 01:07:09

وضع امام الحنفية وامام المالكية وامام الشافعية وامام الحنابلة نظرت بعظ الصور القديمة تجد مقام حنفية مقام المالكي مقام  
الشافعي مقام الحنابلة فيأتي الحنبلي ما يصلح خلف الحنفي وهذا المالكي ما يصلح خلف الشافعي - 01:07:25

لجل مثل هذه المسائل يقولون هذا مثلا يرى ان كل اللحم الذي ينقض وهذا ما يراه قد انكر العلماء هذا لما اتت الدولة السعودية يعني  
قال لهم العلماء ينبغي ان توحدوا الناس على امام واحد - 01:07:45

هذا من الفرق بين المسلمين وبالفعل لما اتى الملك عبد العزيز رحمه الله وحد الناس على امام واحد هذا من حسنات هذه الدولة  
حقيقة الدولة زادت هذه الفرقa هذا يعني عمل غير مشروع - 01:07:59

وزادت البدع ايضا والخرافات الموجودة والله الحمد ما يوجد عندنا بدع ولا يوجد عندنا خرافات والتوحيد ظاهر وعلى السنة ظاهرة  
ولله الحمد والمنة. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر هذه من النعم التي نتحدث بها والله تعالى يقول واما بنعمة ربك فحدث -  
01:08:14

لكن هذا كان موجودا والعجيب انه موجود لمدة طويلة المقامات الاربعة موجودة حسبتها تقريبا ثمان مئة سنة الى تسع مئة سنة طول  
ها المدة ماتى ترى ما قام لاهل السنة قائمة - 01:08:30

العقيدة السلفية ما قبلهم ترى دولة من مدة طويلة يمكن من بعد يمكن هارون الرشيد نعم من بعث هارون الرشيد مقامهم

حتى العباسين معه عباسين يعني نسأل المذهب الحنفي - [01:08:46](#)

تعرف الأميون نشر عقيدة الجهمية وبعدها المعتصم العقيدة السلفية يعني أكثر من نصرها الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة

هذا ترى نعمة عظيمة فلما ولذلك لو نظرت لبعض الصور صور مقبرة القيع - [01:09:03](#)

الدولة العثمانية كلها قباب قباب انظر بعض الصور الحملة تأتي الدولة السعودية وهدمت جميع القباب. جميع القبائل في مكة

والمدينة وما بقي الا القبة اللي على قبر النبي عليه الصلاة والسلام - [01:09:26](#)

اه يعني هابوا ان يهدموها وجمع الملك عبد العزيز فقهاء العالم الإسلامي واستشاره في الحج قال نرى ان تبقىها فابقاها كان هناك

وجهة لبعض العلماء انها تهدم ايضا كسائر القباب - [01:09:39](#)

سبحانك الله وبحمدك - [01:09:55](#)